

رئيس الجمهورية

بناء على احكام المرسوم التشريعي رقم / 36 / تاريخ 16 / 8 / 2001 المتضمن تنظيم المؤسسات التعليمية الخاصة لمرحلة ما بعد الدراسة الثانوية.

وعلى طلب المؤسسين بموجب عقد التأسيس المسجل والمصدق اصولا.

وعلى اقتراح مجلس التعليم العالي بقراره ذي الرقم / 185 / م.ت.ع تاريخ 24/3/2005.

يرسم ما يلي:

المادة /1/ يرخص بإحداث جامعة خاصة في الجمهورية العربية السورية باسم الجامعة العربية الاوروبية الخاصة، مقرها بلدة غباغب في محافظة درعا، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثلها رئيسها امام الغير.

المادة /2/ أ/

تتكون الجامعة من الكليات والاختصاصات الآتية:

الكلية والاختصاص:

- 1- ادارة الاعمال: ادارة المصارف / التسويق والاعمال الدولية / ادارة الاسواق المالية / العلاقات الاقتصادية الدولية / ادارة مؤسسات التمويل والاستثمار / ادارة الموارد البشرية / ادارة الاعمال / ادارة شركات التأمين / تكنولوجيا المعلومات الادارية.
- 2- علوم المعلوماتية: البرمجيات / نظم المعلومات / تكنولوجيا المعلومات.
- 3- السياحة والفنادق: ادارة فندقية دولية / ادارة سياحية.
- 4- العلوم الانسانية: علوم الآثار / جغرافيا / اللغات واللغات القديمة.
- 5- الصيدلة: تكنولوجيا صيدلية / صيدلة سريرية ومشاف/ كيمياء حيوية وسريرية / رقابة ادوية / عقاقير ونباتات طبية / تصميم ادوية.
- 6- الفنون: تصميم الازياء / تصميم وديكور داخلي.
- 7- الاعلام: تقانات الاعلام.

ب - يجوز إحداث كليات واختصاصات جديدة اخرى بقرار من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

ج - يجوز بقرار من وزير التعليم العالي إحداث دبلومات تأهيل وتخصص ودراسات عليا /دبلوم، ماجستير، دكتوراه/ في الاختصاصات التي يقرها مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

د - يراعى في الاحداث المذكورة في الفقرتين /ب/ و/ج/ السابقتين توافر الامكانيات المادية والبشرية في الجامعة وبما يتناسب مع الاهداف الاستراتيجية لوزارة التعليم العالي وخططها التنفيذية وخطط التنمية وحاجة سوق العمل.

المادة /3/ تحدد شروط قبول الطلاب في الجامعة سنويا بقرار من مجلس التعليم العالي بناء على اقتراح مجلس الجامعة.

المادة /4/ تحدد المنح المجانية السنوية التي تخصصها الجامعة لوزارة التعليم العالي بنسبة لا تقل عن 2 بالمئة من عدد الطلاب المسجلين في كل كلية / لمدة تعادل الحد الادنى اللازم للحصول على الدرجة العلمية في الكلية/ وتتضمن المنحة الرسوم والاقساط الدراسية والسكن الجامعي او بدلا منه.

المادة /5/ اذا خالفت الجامعة احكام المرسوم التشريعي رقم /36/ لعام 2001 او تعليماته التنفيذية او مرسوم ترخيصها او انظمتها تطبق احكام المادة /41/ من المرسوم التشريعي المذكور اعلاه.

المادة /6/ لا يجوز للجامعة ان تباشر اي عمل تعليمي او ان تقوم بقبول الطلاب قبل صدور قرار افتتاحها وتصديق الانظمة الخاصة بها ولوائجها الداخلية وخططها الدراسية من وزير التعليم العالي بعد موافقة مجلس التعليم العالي.

المادة /7/ ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في /28/ 3 /1426 هـ الموافق لـ /6/ 5 /2005 م.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد